اصول البزدوی

[کنز الوصول الی معرفۃ الاصول]

تالیف

الامام فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی الحنفی المتوفی سنۃ ۴۸۲ھ

"وھو کتاب عظیم الشان جلیل البرھان محتوعلی لطائف الاعتبارات
باوجز العبارات تأبی علی الطلبۃ مرامہ واستعصی علی العلماء زمامہ"

(کشف الظنون، حاجی خلیفہ)

ویھامشہ

تخریج احادیث اصول البزدوی

للحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفی المتوفی سنۃ ۸۷۹ھ

ویلیہ

اصول الکرخی

مع ذکر امثلتھا ونظائرھا وشواھدھا

من الامام نجم الدین ابی حفص عمر بن احمد النسفی

میر محمد کتب خانہ مرکز علم وادب آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آباد کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق النسم ورازق القسم مبدع البدايع وشارع الشرايع دينا رضيا ونورا مضيا وذكر اللانام ومطية الى دار السلام احمده على الوسع والامكان واستعينه على طلب الرضوان ونيل اسباب الغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى عليه وعلى اله واصحابه وعلى الانبياء والمرسلين واصحابهما جمعين.

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن علي بن محمد البزدوي رحمه الله العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الشرايع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي كان عليه ادركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم رحمهم الله وقد صنف ابو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات تقدير الخير والشر من الله وان ذلك كله بمشيئته واثبت الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى اياها كلها ورد القول بالاصلح وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال فيه لا يكفر احد بذنب ولا يخرج به من الايمان ويترحم له وكان في علم الاصول اماما صادقا وقد صح عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسئلة خلق القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم، وبعد فيقول فقير رحمة ربه قاسم بن قطلوبغا الحنفي: هذا تخريج ما ذكر في كتاب البزدوي في اصول الفقه من الاحاديث والآثار، علقته على وجه الايجاز والاختصار، معولا فيما لم يصرح به الماتن على تصريح الشارح عبد العزيز البخاري رحمه الله، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله ودلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على انهم لم يميلوا الى شئ من مذاهب الاعتزال والى سائر الاهواء وانهم قالوا بحقية رؤية الله تعالى بالابصار في دار الآخرة وبحقية عذاب القبر لمن شاء وحقية خلق الجنة والنار اليوم حتى قال ابو حنيفة لهم اخرج عني يا كافر وقالوا بحقية سائر احكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه وهو ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه والقسم الثاني اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها وقد دل على هذا المعنى ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اي بالفقه والشريعة والحكمة في اللغة هو العلم والعمل فكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر ارسلت فيها قرما ذا اقحام طبا فقيها بذوات الابلام يسماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل به وقال النبي صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقال اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين واصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا

الخطبة:

قوله وقد فسر ابن عباس الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام. ابن جرير الطبري ثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله ويؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه واخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابي صالح بسندا ومتنا واخرجا عن مجاهد قال هو العلم والفقه والقرآن.

حديث خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا» وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم؟ قال اكرمهم عند الله اتقاهم، قالوا ليس عن هذا نسئلك، قال فيوسف نبي الله ابن خليل الله، قالوا ليس عن هذا نسئلك (يتبع)

والدرجة القصوى فى علم الشريعة وهم الربانيون فى علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم اصحاب الحديث والمعانى اما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب الرأى والرأى اسم للفقه الذى ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا الا ترى انهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ورأوا العمل به مع الارسال اولى من الرأى ومن رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الاصل وقدموا رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابى على القياس وقال محمد رحمه الله تعالى فى كتاب ادب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الرأى الا بالحديث حتى ان من لا يحسن الحديث او علم الحديث ولا يحسن الرأى فلا يصلح للقضاء والفتوى وقد ملأ كتبه من الحديث ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعانى ونكل عن ترتيب الفروع على الاصول انتسب الى ظاهر الحديث وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الاصول بفروعها على شرط الايجاز والاختصار ان شاء الله تعالى وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله ونعم الوكيل اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الاصول اما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا فى قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول ابى حنيفة عندنا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلوة خاصة على ما يعرف فى موضعه وجعل المعنى ركنا لازما والنظم ركنا يحتمل السقوط رخصة بمنزلة التصديق فى الايمان انه ركن اصلى والاقرار ركن زائد على ما يعرف فى موضعه ان شاء الله تعالى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسام النظم والمعنى وذلك اربعة اقسام فيما يرجع

قال فعن معادن العرب تسألونى؟ قالوا نعم۔ قال "فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا" وفى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا"

۳۵ حديث "اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه فى الدين"

اخرجه ابن عبد البر فى كتاب العلم بلفظ "اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين" فقال قرأت على على بن سعيد ابن سيد وخلف بن سعيد أن عبد الله بن محمد حدثهما ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة عن حنظلة عن عبد الله بن محيريز عن معن عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الصحيحين عن معوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من يرد الله به خيرا يفقه فى

الی معرفة احکام الشرع القسم الاول فی وجوه النظم صیغة ولغة * والثانی فی وجوه البیان بذلك النظم * والثالث فی وجوه استعمال ذلك النظم وجریانه فی باب البیان والرابع فی معرفة وجوه الوقوف علی المراد والمعانی علی حسب الوسع والامکان واصابة التوفیق * اما القسم الاول فاربعة اوجه الخاص و العام والمشترك والمأول * والقسم الثانی اربعة اوجه ایضا الظاهر والنص والمفسر والمحکم وانما یتحقق معرفة هذه الاقسام باربعة اخری فی مقابلتها وهی الخفی والمشکل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث اربعة اوجه ایضا الحقیقة والمجاز والصریح والکنایة والقسم الرابع اربعة اوجه ایضا الاستدلال بعبارته وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام تسم خامس وهو وجوه اربعة ایضا معرفة مواضعها واصل الشرع الکتاب والسنة فلا یحل لاحد ان یقصر فی هذا الاصل بل یلزمه محافظة النظم ومعرفة اقسامه ومعانیه مفتقرا الی الله تعالی مستعینا به راجیا ان یوفقه بفضله اما الخاص فکل لفظ وضع لمعنی واحد علی الانفراد وانقطاع المشارکة وکل اسم وضع لمسمی معلوم علی الانفراد وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بکذا ای انفرد به وفلان خاص فلان ای منفرد به والخاصة اسم للحالة الموجبة للانفراد عن المال وعن اسباب نیل المال فصار الخصوص عبارة عما یوجب الانفراد ویقطع الشرکة فاذا اردت خصوص الجنس قیل انسان لانه خاص من بین سائر الاجناس واذا اردت خصوص النوع قیل رجل واذا اردت خصوص العین قیل زید وعمرو فهذا بیان اللغة والمعنی ثم العام بعده وهو کل لفظ ینتظم جمعا من الاسماء لفظا او معنی ومعنی قولنا من الاسماء المسمیات هنا ومعنی قولنا لفظا او معنی هو تفسیر للانتظام یعنی ان ذلك اللفظ انما ینتظم الاسماء مرة لفظا مثل قولنا زیدون ونحوه او معنی مثل قولنا من وما ونحوهما والعموم

فی اللغة هو الشمول یقال مطر عام ای شمل الامکنة کلها وخصب عام ای عم الاعیان ووسع البلاد ونخلة عیمة ای طویلة والقرابة اذا توسعت انتهت الی صفة العمومة وهو کالشئ اسم عام یتناول کل موجود عندنا ولا یتناول المعدوم خلافا للمعتزلة وان کان کل موجود ینفرد باسمه الخاص وذکر الجصاص رحمه الله ان العام ما ینتظم جمعا من الاسماء او المعانی وقوله او المعانی سهو منه او مأول لان المعانی لا یتعدد الا عند اختلافها و تغایرها وعند اختلافها وتغایرها لا ینتظمها لفظ واحد بل یحتمل کل واحد منها علی الانفراد وهذا یسمی مشترکا وقد ذکر بعد هذا ان المشترک لا عموم له فثبت انه سهو او مأول وتأویله ان المعنی الواحد لما تعدد محله یسمی معانی مجازا لاجتماع محاله لکن کان ینبغی ان یقول والمعانی والصحیح انه سهو واما المشترک فکل لفظ احتمل معنی من المعانی المختلفة او اسما من الاسماء علی اختلاف المعانی علی وجه لا یثبت الا واحد من الجملة مراد به مثل العین اسم لعین الناظر وعین الشمس وعین المیزان وعین الرکبة و عین الماء وغیر ذلک ومثل المولی والقرء من الاسماء وهو ماخوذ من الاشتراک ولا عموم لهذا اللفظ وهو مثل الصریم اسم لللیل والصبح جمیعا علی الاحتمال لا علی العموم وهذا یفارق المجمل لان المشترک یحتمل الادراک بالتأمل فی معنی الکلام لغة برجحان بعض الوجوه علی البعض فقبل ظهور الرجحان سمی مشترکا فاما المجمل فما لا یدرک لغة لمعنی زائد ثبت شرعا او لانسداد باب الترجیح لغة فوجب الرجوع فیه الی بیان المجمل علی ما نبین ان شاء الله تعالی واما المأول فما ترجح من المشترک بعض وجوهه بغالب الرأی وهو ماخوذ من آل یؤل اذا رجع واولته اذا رجعته وصرفته لانک لما تاملت فی موضع اللفظ فصرفت اللفظ الی بعض المعانی خاصة فقد اولته الیه وصار ذلک عاقبة الاحتمال

بواسطة الرأی قال الله تعالی هل ینظرون الا تأویله ای عاقبته ولیس هذا کالمجمل اذا عرفت بعض وجوهه ببیان المجمل فانه یسمی مفسرا لانه عرف بدلیل قاطع فسمی مفسرا ای مکشوفا کشفا بلا شبهة مأخوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لا شبهة فیه وسفرت المرأة عن وجهها اذا کشفت النقاب فیکون هذا اللفظ مقلوبا من التفسیر وهذا معنی قول النبی علیه السلام من فسر القرآن برأیه فلیتبوأ مقعده من النار ای قضی تأویله واجتهاد علی انه مراد الله تعالی لانه نصب نفسه صاحب وحی وفی هذا ابطال قول المعتزلة فی ان کل مجتهد مصیب لانه یصیر الثابت بالاجتهاد تفسیرا وقطعا علی حقیقته مرادا وهذا باطل واما القسم الثانی فان الظاهر اسم لکل کلام ظهر المراد به للسامع بصیغته مثل قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء فانه ظاهر فی الاطلاق وقوله تعالی احل الله البیع هذا ظاهر فی الاحلال واما النص فما ازداد وضوحا علی الظاهر بمعنی من المتکلم لا فی نفس الصیغة مأخوذ من قولهم تصصت الدابة اذا استخرجت بتکلفک منها سیرا فوق سیرها المعتاد وسمی مجلس العروس منصة لانه ازداد ظهورا علی سایر المجالس بفضل تکلف اتصل به من جهة الواضع ومثاله قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع فان هذا ظاهر فی الاطلاق نص فی بیان العدد لانه سیق الکلام للعدد وقصد به فازداد ظهورا علی الاول بان قصد به وسیق له ومثله قوله تعالی واحل الله البیع وحرم الربوا فانه ظاهر للتحلیل والتحریم نص للفصل بین البیع والربوا لانه سیق الکلام لاجله فازداد وضوحا بمعنی من المتکلم لا بمعنی فی صیغته واما المفسر فما ازداد وضوحا علی النص سواء کان بمعنی فی النص اوبغیره بان کان مجملا فلحقه بیان قاطع فانسد به التاویل اوکان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصیص ماخوذا مما ذکرنا وذلک مثل قوله تعالی فسجد الملائکة کلهم اجمعون فان الملائکة جمع عام محتمل للتخصیص

القسم الاول

له حدیث "من فسر القرآن برأیه فلیتبوأ مقعده من النار" اخرج ابوداود والنسائی والترمذی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال "من قال فی القرآن برأیه او بما لا یعلم فلیتبوأ مقعده من النار" ورواه ابن جریر مرة موقوفا ومرة مرفوعا، واخرج ابوداود والترمذی والنسائی وابن جریر عن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال "من قال فی القرآن برأیه فقد اخطأ" قال الترمذی غریب، وقد تکلم بعض اهل العلم فی سهیل، وفی لفظ لهم "من قال فی کتاب الله برأیه فاصاب فقد اخطأ" ولفظ فسر لم اقف علیه۔

فانسد باب التخصيص بذكر الكل وذكر الكل احتمل تأويل التفرق فقطعه بقوله اجمعون فصار مفسرا وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال تخصيص و لاتأويل الا انه يحتمل النسخ و التبديل فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمي محكما من احكام البناء قال الله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وذلك مثل قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم واما الاربعة التي تقابل هذه الوجوه فالخفي اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لاينال الا بالطلب وذلك ماخوذ من قولهم اختفى فلان اى استتر في مصره بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه فصار لايدرك الا بالطلب وذلك مثل النباش والطرار و هذا في مقابلة الظاهر ثم المشكل وهو الداخل في اشكاله وامثاله مثل قولهم احرم اى دخل في الحرم واشتى اى دخل في الشتاء وهذا فوق الاول لاينال بالطلب بل بالتامل بعد الطلب ليتميز عن اشكاله وهذا لغموض في المعنى اولاستعارة بديعة وذلك يسمى غريبا مثل رجل اغترب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فصار خفيا بمعنى زائد على الاول ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل و ذلك مثل قوله تعالى وحرم الربوا فانه لايدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلوة والزكوة وهو ماخوذ من الجملة وهو كرجل اغترب عن وطنه بوجه انقطع به اثره والمشكل يقابل النص والمجمل يقابل المفسر فاذا صار المراد مشتبها على وجه لاطريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقة فيه سمي متشابها بخلاف المجمل فان طريق دركه متوهم وطريق درك المشكل قائم فاما المتشابه فلاطريق لدركه الا التسليم فيقتضي اعتقاد الحقيقة قبل الاصابة وهذا معنى قوله واخر متشابهات وعندنا ان لاحظ للراسخين

فی العلم من المتشابه الا التسلیم علی اعتقاد حقیة المراد عند الله تعالی وان الوقف
علی قوله ومایعلم تاویله الا الله واجب واهل الایمان علی طبقتین فی العلم منهم
من یطالب بالامعان فی السیر لکونه مبتلی بضرب من الجهل ومنهم من یطالب
بالوقف لکونه مکرما بضرب من العلم فانزل المتشابه تحقیقا للابتلاء وهذا
اعظم الوجهین بلوی واعمهما نفعا وجدوی وهذا یقابل المحکم ومثاله
المقطعات فی اوائل السور ومثاله اثبات رؤیة الله تعالی بالابصار حقا فی
الاخرة بنص القرآن بقوله وجوه یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة لانه موجود
بصفة الکمال وان یکون مرئیا لنفسه ولغیره من صفات الکمال والمؤمن لاکرامه
بذلك اهل لکن اثبات الجهة ممتنع فصار بوصفه متشابها فوجب تسلیم
المتشابه علی اعتقاد الحقیة فیه وکذلك اثبات الید والوجه حق عندنا معلوم
باصله متشابه بوصفه وان یجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف و
انما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات
فصاروا معطلة وتفسیر القسم الثالث ان الحقیقة اسم لکل لفظ اریدبه
ما وضع له ماخوذ من حق الشئ یحق حقا فهو حق وحاق وحقیق والمجاز
اسم لما اریدبه غیر ما وضع له مفعل من جاز یجوز بمعنی فاعل ای متعد عن
اصله ولا ینال الحقیقة الا بالسماع ولا تسقط عن المسمی ابدا والمجاز ینال
بالتامل فی طریقه لیعتبر به ویحتذی بمثاله ومثال المجاز من الحقیقة مثال
القیاس من النص واما الصریح فما ظهر المراد به ظهورا بینا زائدا ومنه
سمی القصر صریحا لارتفاعه عن سائر الابنیة والصریح الخالص من کل شئ
وذلك مثل قوله انت طالق والکنایة خلاف الصریح وهو ما استتر
المراد به مثل هاء المغایبة وسائر الفاظ الضمیر اخذت من قولهم کنیت
وکنوت ومنه قول الشاعر واتی لاکنوعن قذور بغیرها واعرب احیانا بها
فاصارح وهذه جملة یاتی تفسیرها فی باب بیان المحکم وتفسیر القسم الرابع

ان الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له والاستدلال باشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه اشارة كرجل ينظر ببصره الى شئ و يدرك مع ذلك غيره باشارة لحظاته ونظيره قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم انما سيق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة على سبيل الترجمة لما سبق واسم الفقراء اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا فى دار الحرب وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة واشار بقوله تعالى وعلى المولود له الى ان النسب الى الاباء والى قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا سيق لاثبات مدة الوالدة على الولد وفيه اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر اذا رفعت مدة الرضاع وهذا القسم هو الثابت بعينه واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف هذا قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو الاذى وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء اهل الرأى والاجتهاد كمعنى الايلام من الضرب ثم يتعدى حكمه الى الضرب والشتم بذلك المعنى فمن حيث انه كان معنى لا عبارة لم نسمه نصا ومن حيث انه ثبت به لغة لا استنباطا يسمى دلالة وانه يعمل عمل النص + واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاء النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى وكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما اريد به فاما قوله تعالى وسئل القرية فان الاهل غير مقتضى لانه اذا ثبت لم يتحقق فى القرية ما اضيف اليه بل هذا من باب الاضمار لان صحة المقتضى انما يكون لصحة المقتضى ومثاله الامر بالتحرير

له القسم الرابع حديث "انت ومالك لابيك" ابن ماجة عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات ولابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه فى دين له عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انت و مالك لابيك.

للتكفير مقتض للملك ولم يذكر هذا البيان معرفة تفسير هذه الاصول لغة وتفسير معانيها وبيان ترتيبها والفصل الرابع فى بيان احكامها والله اعلم بالصواب -

باب معرفة احكام الخصوص

اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما اريد به الحكم ولا يخلوا الخاص عن هذا فى اصل الوضع وان احتمل التغير عن اصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له من ذلك ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قلنا المراد به الحيض لانا اذا حملنا على الاطهار انتقص العدد عن الثلثة فصارت العدة قرئين وبعض الثالث واذا حملنا على الحيض كانت ثلثة كاملة و الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد و الواحد لا يحتمل الاثنين فكان هذا بمعنى الرد والابطال ومن ذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين والركوع اسم لفعل معلوم وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء فلا يكون الحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلوة بتركه بيانا صحيحا لانه بين بنفسه بل يكون رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد لكنه ملحق به الحاق الفرع بالاصل ليصير واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب ومن ذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا فعل خاص وضع لمعنى خاص وهو الدوران حول البيت فلا يكون وقفه على الطهارة عن الحدث حتى لا ينعقد الا بها عملا بالكتاب ولا بيانا بل نسخا محضا فلا يصح بخبر الواحد لكنه يزاد عليه واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب ليثبت الحكم بقدر دليله ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فانما الوضوء

(باب بيان معرفة احكام الخصوص) قوله بخبر الواحد، عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل، ثلاثا فقال: و الذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى، فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع

(يتبع)

حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها متفق عليه. وفى رواية لمسلم "اذا قمت الى الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" الحديث واخرجه الترمذى وفيه بعد قوله "حتى تطمئن جالسا" ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك واذا نقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك قال وكان اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها. وفى رواية لابى داؤد "فاذا اصنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنتقصه من صلاتك".

قوله فلا يصح بخبر الواحد: عن ابى هريرة رضى الله عنه قال "بعثنى ابوبكر الصديق فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" متفق عليه، ولم اقف فيه على لفظ محدث واخرج ابن حبان والحاكم من طريق سفيان عن عطاء ابن السائب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال "الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير" وسفيان مما روى عن عطاء قبل الاختلاط واخرجه البيهقى من رواية موسى ابن اعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا، ومن رواية الباغندى يبلغ به ابن عيينه عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا، وروى موقوفا، ولا يضره لما علمت من المتابعات على الرفع وروى الطبرانى عن طاووس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال "الطواف بالبيت صلوٰة فاقلوا فيه الكلام" وللترمذى نحوه وعن عائشة قالت "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى، فقال مالك لعلك نفست فقلت نعم فقال: "هذا شئ كتب الله عز وجل على بنات آدم، افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى" متفق عليه ولمسلم فى رواية "فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى".

غسل ومسح وهما لفظان خاصان لمعنى معلوم فى اصل الوضع فلا يكون شرط النية فى ذلك عملا به ولا بيانا له وهو بين لما وضع له بل يجب ان يلحق به على الوصف الذى ذكرنا وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية كما ذكرنا وصار مذهب المخالف فى هذا الاصل غلطا من وجهين احدهما انه حط منزلة الخاص من الكتاب عن رتبته والثانى انه رفع حكم الخبر الواحد فوق منزلته ومن ذلك قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال محمد والشافعى رحمهما الله قوله حتى تنكح كلمة وضعت لمعنى خاص وهو الغاية والنهاية فمن جعله محدثا حلا جديدا لم يكن ذلك عملا بهذه الكلمة ولا بيانا لانها ظاهرة فيما وضعت له بل كان ابطالا ولكنها تكون غاية ونهاية والغاية والنهاية بمنزلة البعض لما وصف بها وبعض الشئ لا ينفصل عن كله فيلغوا قبل وجود الاصل والجواب ان النكاح يذكر ويراد به الوطء وهو اصله ويحتمل العقد على ما يأتى فى موضعه وقد اريد ان العقد هنا بدلالة اضافته الى المرأة لانها فى فعل مباشرة العقد مثل الرجل فصحت الاضافة اليها واما فعل الوطء فلا يضاف اليها مباشرته ابدا لانها لا يحتمل ذلك وانما ثبت الدخول بالسنة على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تتهمه بالعنة وقالت ما وجدته الا كهدبة ثوبى هذا فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان تعودى الى رفاعة فقالت نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى من عسيلته ويذوق من عسيلتك و فى ذكر العود دون الانتهاء اشارة الى التحليل وفى حديث آخر لعن الله المحلل والمحلل له فثبت الدخول زيادة بخبر مشهور يحتمل الزيادة بمثله وما ثبت الدخول بدليله الا بصفة التحليل وثبت شرط الدخول بالاجماع ومن صفته التحليل وانتم ابطلتم هذا الوصف عن دليله عملا بما هو ساكت

له قوله رفع حكم خبر الواحد - اراد ما عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "انما الاعمال بالنية، وانما لكل امرئ ما نوى" الحديث - رواه الجماعة، وما اخرج ابو داؤد عن بقية عن بحير ابن سعيد عن خالد ابن معدان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة» قال الشيخ

(يتبع)

تقى الدين فى الامام وبقية مدلس الا ان الحاكم رواه فى المستدرك فقال فيه حدثنا بحير بن سعيد، فزالت التهمة، لكن اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ ارجع فاحسن وضوءك ثم صل" واخرجه ابو داؤد وابن ماجه من حديث انس بلفظ ارجع فأحسن وضوءك وسنده ثقات، واخرجه الطبرانى والدارقطنى بلفظ اذهب فتم وضوءك وسنده ضعيف وما فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متواليا وعن ابن عباس مثله عند البخارى، وما رواه الدارقطنى من طريق المسيب ابن واضح عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به الحديث، قال عبد الحق هذا من احسن طرق هذا الحديث وقال ابن ابى حاتم المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا. وقال البيهقى روى من اوجه كلها ضعيفة وجه الاستدلال به انه لا يخلو ان يكون والى فى هذا او لا لا جائز انه لم يوال والا لزم عدم صحته متواليا فثبت انه والى، ويلزم ان لا يصح الا متواليا، لانه عليه الصلوة والسلام قال لا يقبل الله الصلوة الا به وما روى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه الحديث، وثم للعطف والترتيب وهذا الحديث قال فخرجوا احاديث الرافعى لم نجده فى شئ مما رأيناه من كتب الحديث وانما جاء فى رواية لابى داؤد عن رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلوة لاحد حتى يصبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين ثم يكبر الحديث، وما روى النسائى والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عند السعى "ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به" والعبرة لعموم اللفظ وما تقدم من حكاية فعله صلى الله عليه وسلم الذى كان يواظب عليه، وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتقدم وجه الاستدلال به وما اخرجه ابن ماجه من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" واخرج عن رباح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلوة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" وفى

الاسناد مقال الا ان البخاري قال احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن وسئل اسحٰق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية؟ فذكر حديث ابي سعيد وقد وثقت رجاله.

٢ حديث: حديث العسيلة وله طرق والفاظ منها عن عائشة رضي الله عنها "ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول" وفي رواية قالت "طلق رجل زوجته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده، فلم يلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي فلم يكن معه الا مثل هذه الهدبة فلم يقربني الا هبة واحدة لم اصل منه الى شئ فاحل لزوجي الاول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته" وفي اخرى قالت "جائت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب، فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" زاد في رواية "وابو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد ابن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه وما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي الاخرى "الا تزجر هذه بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم" وفيه وما معه الا مثل هذه الهدبة لهدبة اخذت تها من جلبابها وفي اخرى ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات اخرجه البخاري ومسلم واخرج النسائي وابو داؤد الرواية الاولى، واخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية الى قوله ويذوق عسيلتك واخرج ايضا النسائي الثالثة بتمامها ومثله ابن ماجه واحمد واخرج مالك في الموطا عن الزبير بن العوام ان رفاعة بن شموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فعارض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة" وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها

الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال: "لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر" وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال: لا حتى يذوق العسيلة اخرجه النسائي، واخرجه الطبراني بلفظ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها و يذوق عسيلتها" ورواه ابو يعلى بمثل حديث عائشة وعن عبيد الله والفضل بن العباس ان العسيصاء او الرميصاء جاءت تشكو زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انه لا يصل اليها، قال فقال: كذبت يا رسول الله، اني لأفعل ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحل له حتى تذوق عسيلتها" رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وعن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن شموال طلق امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن وما معه الا مثل هذه واومأت الا هدبة من ثوبها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ثم قال "اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل ان يدخل بها. اتحل لزوجها الاول؟ فقال لا حتى يذوق الآخر ما ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته رواه احمد والبزار وابو يعلى وقد تتبعت الفاظ هذا الحديث جهدي فلم اقف على قوله تعودي والله اعلم -

٣٥ حديث حديث لعن الله المحلل -

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل و المحلل له رواه ابن ماجه ورجاله ثقات و عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي من حديث علي مثله -

وهو نص الكتاب عن هذا الحكم اعنى الدخول باصله ووصفه جميعا ومن ذلك
قوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما
بذكر الرجعة ثم اعقب ذلك الخلع بالمال بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل الزوج وهو
الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وتحت الافراد تخصيص المرأة به
وتقرير فعل الزوج على ما سبق فاثبات فعل الفسخ من الزوج بطريق الخلع
لا يكون عملا به بل يكون رفعا ومن ذلك قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقال الشافعى رحمه الله القطع لفظ خاص
لمعنى مخصوص فانى يكون ابطال عصمة المال عملا به فقد وقعتم فى الذى
ابيتم ومن ذلك قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين فانما احل
الابتغاء بالمال والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الطلب
والطلب بالعقد يقع فمن جوز تراخى البدل عن الطلب الصحيح الى
المطلوب وهو فعل الوطئ كان ذلك منه ابطالا فبطل به مذهب الخصم
فى مسئلة المفوضة ومثله قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم
والفرض لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التقدير فمن لم يجعل
المهر مقدرا شرعا كان مبطلا وكذلك الكناية فى قوله تعالى ما فرضنا لفظ
خاص يراد به نفس المتكلم فدل ذلك على ان صاحب الشرع هو المتولى
للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال به فمن جعل الى العبد اختيار
الايجاب والترك فى المهر والتقدير فيه كان ابطالا لموجب هذا اللفظ
الخاص لا عملا به ولا بيانا لانه بين ومن ذلك قوله تعالى بعد هذا فان
طلقها فلا تحل له من بعد والفاء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو
الوصل والتعقيب وانما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته
بعد الخلع فمن وصله بالرجعى وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عملا به

ولا بيانا والجواب ان ذلك ثبت بنص مقرون به عندنا وهو قوله تعالى جزاء بما كسبا لان الجزاء المطلق اسم لما يجب لله تعالى على مقابلة فعل العبد وان يجب لله تعالى يدل على خلوص الجناية الداعية الى الجزآء واقعة على حقه ومن ضرورته تحول العصمة اليه ولان الجزاء يدل على كمال المشروع لما شرع له ماخوذ من جزى اى قضى وجزاء بالهمزة اى كفى وكماله يستدعى كمال الجناية ولا كمال مع قيام حق العبد فى العصمة لانه يكون حرا ما لمعنى يكون فى غيره ولا يلزم ان الملك لا يبطل لان محل الجناية العصمة وهى الحفظ ولا عصمة الا بكونه مملوكا فاما تعين المالك فشرط ليصير خصمه متعينا لا لعينه حتى اذا وجد الخصم بلا ملك كان كافيا كالمكاتب والمتولى الوقف ونحوهما فلذلك تحولت العصمة دون الملك الا ترى ان الجناية يقع على المال والعصمة صفة للمال مثل كونه مملوكا فاما الملك الذى هو صفة للمالك كيف يكون محلا للجناية لينتقل وكيف ينتقل الملك وهو غير مشروع فاما نقل العصمة فمشروع كما فى الخمر والله اعلم ومن هذا الاصل

باب الامر

فان المراد بالامر يختص بصيغة لازمة عندنا ومن الناس من قال ليس للمراد بالامر صيغة لازمة وحاصل ذلك ان افعال النبى عليه السلام عندهم موجبه كالامر وهو قول بعض اصحاب مالك والشافعى رحمهما الله واحتجوا بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله ولو لم يكن الامر مستفادا بالفعل لما سمى به وقال عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى فجعلوا المتابعة لازمة واحتج اصحابنا رحمهم الله بان العبارات انما وضعت دلالات على المعانى المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المقاصد والمعانى

لـه الحديث

الحديث "صلوا كما رأيتمونى اصلى" عن مالك ابن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا، فظن انا اشتقنا أهلنا فسأل عمن تركنا من اهلنا فأخبرناه، فقال ارجعوا الى اهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ليصلوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلاة كذا فى حين كذا، واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم، وصلوا كما رأيتمونى اصلى" اخرجه البخارى واتفقا عليه بدون قوله "وصلوا" الخ -

وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضي والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها فالمقصود بالامر كذلك يجب ان يكون مختصا بالعبارة وهذا المقصود اعظم المقاصد فهو بذلك اولى واذا ثبت اصل الموضوع كان حقيقة فيكون لازمة الابد ليل الا ترى ان اسماء الحقايق لا يسقط عن مسمياتها ابدا واما المجاز فيصح نفيه يقال للاب الاقرب اب لا ينفى عنه بحال ويسمى الجد ابا ويصح نفيه ثم ههنا صح ان يقال ان فلانا لم يامر اليوم بشئ مع كثرة افعاله واذا تكلم بعبارة الامر لم يستقم نفيه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه فخلع الناس نعالهم منكرا عليهم مالكم خلعتم نعالكم وانكر عليهم الموافقة فى وصال الصوم فقال انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فثبت ان صيغة الامر لازمة ولا ننكر تسميته مجازا لان الفعل يجب به فسمى به مجازا والنبى عليه السلام دعا الى الموافقة بلفظ الامر بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى فدل ان الصيغة لازمة ومن ذلك

باب موجب الامر

واذا ثبت خصوص الصيغة ثبت خصوص المراد فى اصل الوضع وهو قول عامة الفقهاء ومن الناس من قال انه مجمل فى حق الحكم لا يجب به حكم الابد ليل زائد واحتجوا بان صيغة الامر استعملت فى معان مختلفة للايجاب مثل قوله تعالى اقيموا الصلوٰة وللندب مثل قوله وابتغوا من فضل الله وللاباحة مثل قوله واذا حللتم فاصطادوا وللتقريع مثل قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم وللتوبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر واذا اختلفت وجوهه لم يجب العمل به الابد ليل ولعامة العلماء ان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف

له حديث

"حديث خلع النعال" عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فى نعله اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ان جبريل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا، وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما" وفى رواية خبثا فى الموضعين اخرجه ابو داؤد وقد رواته من رجال الصحيح، الا ابا العامة السعدى فانه عند مسلم. (يتبع)